



الدار البيضاء في 17 أكتوبر 2008

إشعار رقم 196/08
متعلق بشروط الأسعار المطبقة على مبادلات الكتل
"ملانمة النصوص المرجعية التنظيمية"
"نسخة الإشعارات المعتمدة هي النسخ الصادرة باللغة الفرنسية"

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة رقم 1-93-211، في 21 شتنبر 1993، المعدل و المتمم بالقوانين رقم 34-96، 29-00 و 52-01 المتعلق ببورصة القيم وخاصة المادة 7 مكرر و 19 مكرر ثلاث مرات، منه،

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة القيم المصادق عليه بقرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 08-1268 بتاريخ 7 يوليوز 2008 وبالخصوص المواد 3.7.7، 3.7.8، 3.7.9 و 3.7.10 منه،

تقرر ما يلي :

المادة 1

فيما يخص القيم المنقولة الخاضعة للتسعير الثابت، فتتم المعاملات بالكتل بأسعار مندرجة ضمن سلم للأسعار، بما فيها الحدين الأدنى و الأعلى، و الذي تم تحديده على أساس آخر سعر تم تداوله، ناقص أو زائد الهامش الأقصى للتغير البالغ 1 %.

المادة 2

فيما يخص القيم الخاضعة للتسعير المستمر، تتم صفقات الكتل بسعر يتم احتسابه نسبة إلى السعر المرجعي، و متواجد بين حدي متوسط سلم الأسعار الموزون، الذي تم تحديده في السوق المركزي ضمن حد التغير الأقصى المسموح به خلال حصة تداول واحدة.

المادة 3

فحدين الفارق المتوسط المرجح يقصد به الأسعار المتوسطة الناتجة عن موازنة الأسعار والكميات لأوامر الشراء والبيع المعلنة في السوق المركزي. فالكمية المتراكمة للقيم المعتمدة يجب أن تساوي على الأقل الحجم الأدنى للكتل المتعلقة بالقيمة.

المادة 4

في حالة انعدام أوامر كافية في الدفتر بالنسبة إلى الحجم الأدنى للكتل ، لا يمكن احتساب حدين الفارق المتوسط المرجح للشراء أو للبيع، فالسعر المحتفظ به هو أول حد زائد أو ناقص حسب الإتجاه، حد تغير نسبته ثلاثة بالمائة (3%).

المادة 5

في حالة لم يكن من الممكن، بسبب حجز قيمة منقولة خاضعة للتسعير المستمر، احتساب متوسط سلم الأسعار الموزون، يتم تحديد سلم الأسعار المسموح به، بما فيه الحدين الأدنى و الأقصى، وفق عتبة الحجز التي تم تجاوزها، و على أساس أعلى عتبة بعد زيادة أو أدنى عتبة بعد نقص هامش التغير الذي يبلغ واحد في المائة (1%).

المادة 6

بالإمكان أن تتم صفقة في سوق الكتل، تخص خمسة في المائة على الأقل (5 %) من الأوراق المالية التي تكون الرأسمال المسجل لشركة مدرجة أو تخص كمية تمثل 10 مرات على الأقل الحجم الأدنى للكتل، دون أن تقل هذه الكمية في المقابل عن 2,5 % من الأوراق المالية المكونة للرأسمال المسجل. و تتعدّد هذه الصفقة بسعر يتضمن مستوى عشرة في المائة (10 %) انطلاقاً من الحدين الأدنى و الأقصى لمتوسط سلم الأسعار الموزون بالنسبة للقيم المنقولة الخاضعة للتسعير المستمر. في حالة القيم المنقولة الخاضعة للتسعير الثابت، تتم الصفقة بأخر سعر تم تداوله، زائد أو ناقص عشرة في المائة (10 %).

المادة 7

بعد موافقة مجلس القيم المنقولة، يمكن تطبيق المعاملة المذكورة في المادة 7 أعلاه على مجمل المبادلات المكونة سوياً عملية واحدة، حتى ولو لم تتم هاته فردياً على عدد من الأسهم يفوق أو يساوي خمسة بالمائة (5%) أو تخص كمية تمثل 10 مرات على الأقل الحجم الأدنى للكتل، دون أن تقل هذه الكمية في المقابل عن 2,5 % من الأوراق المالية المكونة للرأسمال المسجل.

المادة 8

خروجاً عن مقتضيات الفصل السابع السابق ذكره وبعد موافقة مجلس القيم المنقولة، يمكن أن تتعدّد الصفقة بأسعار خاضعة لشروط مغايرة ، شريطة أن تخص 5 % على الأقل من الأوراق المالية المكونة للرأسمال المسجل و أن تكتسي هذه العملية طابعاً استراتيجياً.

المادة 9

هذا الإشعار يحل محل الإشعار رقم 81/07.

المادة 10

هذا الإشعار يدخل حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ نشره.

مديرية الأسواق